

## القول الفصل في حكم العزل - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

نعم وآخر يسأل ما هو فصل القول في العدل؟ وما حكم الزواج بشهود غير عدول إذا دعت الى الحاجة لا بأس. قال جابر رضي الله عنه كنا نعزم والقرآن نازل. بلغنا بذلك لم ينهنا - [00:00:00](#)

بسبب ان المرأة حديثة بعد الولادة ويخشى ان تحمل بسرعة فلا تتمكن من تربية الاولاد فعزل عنها بعض الوقت لا بأس ولا اصل المشايخ الى تحليل الحبوب والمانع من الحمل فقد ضرر العلماء ايضا بملعب تعاطي - [00:00:20](#)

للضرورة كالمرأة التي فيها مرض يضربها الحبل فلا بأس من تعاطي ذلك اذا كان الاطباء ان يضرها الحدث امرأة تحمل هذا من اه تعطيها وقتا قصيرا كالسنة والسنتين مدة الرضاع حتى - [00:00:40](#)

تقوى وتستطيع على تربية اولادها والعياذ بهم والا فالواجب منع ذلك والحذر من ذلك وهكذا اذا عجز كما اخبره النبي وان العزم يكون يجمعها فاذا احس بقرب المني خرج اخرج ذكره واقامه اقامني - [00:01:00](#)

وهو الحجة في جواز عند الحاجة المقصود ان تركه اولى مهما انكر لان الاولاد رزقهم على الله. والثاني يطلب تكرير النسل ليعبدوا الله ويطيعوه. وفي وفي عدم العزم وقضاء البصر واذا اخرج ذكره عند نزول المراء - [00:01:20](#)

كان هذا فيه ضعف للدماء وظلعف لبعظ الحاجة وقضاء الوتر صعبا على الانسان فعل ذلك فينبغي في مثل هذا الا يعزم وان يتمتع بما اباح الله له والرزق على الله جل وعلا لحمله وينبغي لها ان تصبر في ايضا وتستعين بالله على - [00:01:50](#)

ولا بأس بتعاطي المال من الحمل وقتا قصيرا يستعين بالمرأة على حرة اولادها - [00:02:10](#)